٧

الفصل السابع

قيـــام الليـــل

obeikan.com

obeikan.com

قيـــام الليـــل

حكمها

صلاة القيام سنة مؤكدة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وتسمي أيضًا بصلاة التراويح، لأن الناس فيما سبق كانوا يطيلون الصلاة، وكلما صلوا أربع ركعات - بتسليمتين - استراحوا قليلا ثم استأنفوا الصلاة مرة أخري.

فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ[1]، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ»[2].

وفي رواية زيد بن ثابت عند مسلم: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[3].

---

(١) أي: من الليلة المقبلة.

(٢) أخرجه البخاري [١١٢٩]، ومسلم [٧٦١].

(٣) أخرجه مسلم [٧٨١].

ومن الأدلة أيضًا علي عدم وجوب صلاة الليل ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ: شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ: قِيَامُ اللَّيْلِ**»(١).

وهذا أيضًا دليل علي عدم وجوب صلاة الليل، إذ أنّ صيام شهر الله المحرم ليس بواجب، فكذا صلاة الليل، والله أعلم.

ويؤكد عدم وجوب صلاة الليل، ما ذكرته أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما سألها سعد بن هشام عن قيام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: **فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ**»(٢).

فضل قيام رمضان والقيام مطلقا

فقد رغب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة القيام وخاصة في رمضان كما جاء في الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم [١١٦٣].
(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦].

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

إيمانًا: المراد بالإيمان: الاعتقاد والإيمان بأن قيام رمضان سنة مؤكدة .

احتسابًا: الإحتساب: هو طلب الأجر ورجاء الثواب من الله تعالى.

وقد مدح الله تعالي أهل الإيمان والتقوى بجميل الخصال، ومن أخص ذلك (قيام الليل).

قال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة:١٦].

قال مجاهد والحسن: يعني قيام الليل(٢).

وقال ابن كثير في تفسيره: يعني بذلك قيام الليل وترك النوم والاضطجاع على الفرش الوطيئة(٣).

وقال سبحانه: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩].

وقال تعالي: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَـٰمًا ﴿٦٤﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾

(١) أخرجه مسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١].
(٢) تفسير الطبري (١٠/ ٢٦٤)، وتفسير ابن كثير (٦/ ٢١٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٦/ ٢١٣).

وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابٗا ﴿٧١﴾ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغۡوِ مَرُّواْ كِرَامٗا ﴿٧٢﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمۡ لَمۡ يَخِرُّواْ عَلَيۡهَا صُمّٗا وَعُمۡيَانٗا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُجۡزَوۡنَ ٱلۡغُرۡفَةَ بِمَا صَبَرُواْ وَيُلَقَّوۡنَ فِيهَا تَحِيَّةٗ وَسَلَٰمًا ﴿٧٥﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ حَسُنَتۡ مُسۡتَقَرّٗا وَمُقَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٤-٧٦].

وقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ المتهجدين فقال عنهم: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلۡأَسۡحَارِ هُمۡ يَسۡتَغۡفِرُونَ﴾ [الذرايات:١٧-١٨].

قال الحسن: «كابدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل إلا أقله، ونشطوا فمدّوا إلى السحر، حتى كان الاستغفار بسحر»[1].

وأمر الله تعالي نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بقيام الليل، فقال تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٢﴾ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل:١-٤].

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٢١).

وقد حث النبي على قيام الليل ورغّب فيه، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، ومطردة للداء عن الجسد»(١).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(٢).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شأن عبد الله بن عمر: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ»(٣).

قال سالم بن عبد الله بن عمر: «فكانَ عبدُ اللهِ لا ينامُ مِنَ اللّيلِ إلاّ قَليلاً»(٤).

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(٥).

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ، يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مَفَارِقُهُ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ قِيَامُهُ بِاللَّيْلِ، وَعِزُّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ»(٦).

(١) أخرجه الترمذي [٣٥٤٩]، والحاكم (١/ ٣٠٨) واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٤٠٧٩].
(٢) أخرجه مسلم [١١٦٣].
(٣) أخرجه البخاري [١١٢١]، ومسلم [٢٤٧٩].
(٤) أخرجه البخاري [١١٢١]، ومسلم [٢٤٧٩].
(٥) أخرجه ابن حبان [٥٠٩]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٨٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢١٢٣].
(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ١٧٥)، والمنذري في الترغيب=

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ القَانِتِينَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ المُقَنْطِرِينَ**»[(١)].

والمقنطرون: هم الذين لهم قنطار من الأجر.

وذُكر عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل نام ليلة حتى أصبح فقال: «**ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**»[(٣)].

وفي رواية: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّيَا رَكْعَتَيْنِ كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ**»[(٤)].

= والترهيب (١/ ٢٩٤)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: حسن بجموع الطرق [٨٣١].

(١) أخرجه أبو داود [١٣٩٨]، وابن حبان [٢٥٧٢]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٣٠١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٤٣٩].

(٢) أخرجه البخاري [٣٢٧٠]، ومسلم [٧٧٤].

(٣) أبو داود [١٣٠٨]، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٣٤٩٤].

(٤) أخرجه أبو داود [١٤٥١]، وابن ماجه [١١٠٦]، وابن حبان [٢٥٦٩]، والحاكم [٣٤٩١]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦٠٣٠].

obeikan.com

ولله در عبد الله ابن المبارك يصف قومه وقد كانوا أهل جد واجتهاد في طاعة الله:

إِذَا مَـا اللَّيْلُ أَظْـلَـمَ كَابَـدُوهُ ... فَيُسْفِرُ عَنْهُمُ وَهُـمُ رُكُـوعُ

أَطَـارَ الخَـوْفُ نَـوْمَـهُـمُ فَقَامُوا ... وَأَهْـلُ الأَمْـنِ فِي الدُّنْـيَـا هُجُوعُ

هُـمْ تَحْـتَ الـظَّـلامِ وَهُـمْ سُجُود ... أَنِـينٌ مِـنْـهُ تَـنْـفَـرِجُ الضُّلُوعُ

وَخُـرسٌ بالنَّهارِ لِـطُـولِ صمتٍ ... عليهِم منْ سكينتهمْ خشوعُ

اعلم يا عبد الله: إن لله عبادًا يراعون الظلال بالنهار كما يراعى الراعي غنمه، و يحنون إلى غروب الشمس كما تحن الطير إلى أوكارها، حتى إذا ما جنّهم الليل، واختلط الظلام، ونصبت الفرش، وخلا كل حبيبٍ بحبيبه، قاموا فنصبوا إلى الله أقدامهم، وافترشوا على الأرض جباههم، وناجوا ربهم، فقرؤوا قرآنه، وطلبوا إحسانه وإنعامه، فوالله... إن أول ما يعطيهم ربهم... أن يقذف من نوره في قلوبهم[1].

فعلى المسلم أن يحرص على القيام في رمضان وفي غيره، وأن يحافظ علي قيام الليل في رمضان بأن يصلي مع الإمام في جماعة حتى ينصرف، فعن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[2].

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٤٢) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود [١٣٧٥]، والترمذي [٨٠٦]، وابن ماجه [١٣٢٧]، والنسائي [١٣٦٤]، وصححه =

أول وقت صلاة الليل والوتر وآخره

أول وقت صلاة الليل والوتر يكون بعد صلاة العشاء، وآخره طلوع الفجر.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ**»[(١)].

وعن أبي بُصرة الغفاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَصَلُّوهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ**»[(٢)].

قلت: فالحديثان يدلان علي أن صلاة الليل والوتر يبدأ وقتهما من بعد صلاة العشاء إلي طلوع الفجر، والأفضل للإنسان أن يؤخر الصلاة إلي آخر الليل، فإن خاف وخشي ألاّ يستيقظ أخر الليل، فليصلي في أوله، لما جاء من حديث جابر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**

=الألباني في صحيح الجامع [٢٤١٧].

(١) أخرجه البخاري [٩٩٤]، و مسلم [٧٣٦].

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٤٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٤٣)، والمنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٠٨].

فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[١].

عدد ركعات صلاة الليل وصفتها

اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته، أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة وما زاد علي ذلك، لحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»، **وفي رواية**: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ»[٢].

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[٣].

قلت: ومن العلماء من قال: ليس هناك عدد محدود لصلاة الليل والأمر فيه واسع وهو ما عليه جمهور العلماء، **وكما قال الترمذي**: أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر.

---

(١) أخرجه مسلم [٧٥٥].

(٢) أخرجه البخاري [١١٤٧] وطرفاه تحت رقم [٢٠١٣]، [٣٥٦٩]، ومسلم [٧٣٨] واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم [١٢٢٤].

ولكن أفضلها إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة ركعة، وذلك لمن أراد أن يطيل القراءة تأسيًا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإن أوتر بأكثر من هذا فلا بأس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(١).

وقد استدل بعضهم بالحديث على أن صلاة الليل لا حد لأكثرها.

حكم صلاة الوتر

صلاة الوتر سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، ومن الفقهاء من أوجبها.

والراجح هو قول الجمهور.

ويدل على استحبابها وعدم وجوبها، ما جاء في الصحيحين عن طَلْحَةَ بْن عُبَيْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنْ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، ولفظ مسلم: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لا، إِلا أَنْ تَطَوَّع**»»(٢).

قال النووي: «فِيهِ: أَنَّ صَلاة الْوِتْر لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٩٩٠]، ومسلم [٧٤٩].
(٢) أخرجه البخاري [٤٦] وأطرافه (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٩٦٥٦)، ومسلم [١١].
(٣) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٠١)..

وقال الحافظ ابن حجر: «فيه: أَنَّهُ لا يَجِب شَيْء مِنْ الصَّلَوَات فِي كُلّ يَوْم وَلَيْلَة غَيْر الْخَمْس خِلافًا لِمَنْ أَوْجَبَ الْوِتْر أَوْ رَكْعَتَيْ الْفَجْر أو صلاة الضحى أو صلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب»[(١)].

ولحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَوْتَرَ ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»[(٢)].

ومع ذلك فهي آكد السنن، فلقد حث عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أكثر من حديث .

فعن أَبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**[(٣)].

وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ**»[(٤)].

ولهذا فينبغي المحافظة عليها حضرًا وسفرًا، كما كان يفعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ١٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود [١٤١٦]، والترمذي [٤٥٣]، وابن ماجه [٩٦٧]، والنسائي [١٦٧٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه [٩٦٧].

(٣) أخرجه مسلم [٧٥٤].

(٤) سبق تخريجه .

obeikan.com

ففي الصحيحين عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ»(١).

وقد وردت صلاة الوتر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأوصاف متعددة ومتنوعة، إذا صلي الإنسان بأي صفة منها أجزأته.

ومن هذه الأوصاف

١ - صلاة الليل مثني مثني والوتر بواحدة

أي أن يصلي المسلم صلاة الليل ركعتين ركعتين ويوتر بركعة واحدة في آخر صلاته.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنّ رجلًا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْبِحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»، وفي رواية: «**قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»(٢).

قال ابن حجر: «وليس في الحديث ما يعين أن جوابه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**»؛ أن هذا هو الأفضل، بل يحتمل أن يكون للإرشاد

(١) أخرجه البخاري [١٠٠٠]، ومسلم [٧٠٠].
(٢) سبق تخريجه آنفا.

إلى الأخف؛ إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها؛ لما فيه من الراحة غالبًا، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط؛ لما واظب عليه الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن ادعى اختصاصه به؛ فعليه البيان، وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل»[١].

٢- الوتر بركعة واحدة

يُشْرَعُ للمسلم أن يُوتِر بركعة واحدة فقط .

لحديث أبي أيوب أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ومن شاء أَوْمأَ إيماءً**»[٢].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»[٣].

٣- الوتر بثلاث ركعات

ويُشرَع للمسلم أن يوتر بثلاث ركعات فقط، لحديث أبي أيوب المذكور آنفًا: «**وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ**»[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٤٩) بتصرف.
(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢١]، والنسائي [١٧٠٩]، وابن ماجه [١١٩٠]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧١٤٧].
(٣) أخرجه مسلم [٧٥٢].
(٤) سبق تخريجه آنفا.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي هذه الركعات الثلاث، ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي واحدة.

الثانية- أن يصلي الثلاث ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلاّ في آخرهن.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، أَوْ بِتِسْعٍ، أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(١).

وعن أبي بن كعب قال: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و في الركعة الثَانِية بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَالِثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ **فَإِذا أَرَادَ أَن ينْصَرف قَالَ سُبْحَانَ الْملك القدوس ثَلَاثًا**»(٢).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم [١٠٧٣] وصححه علي شرط البخاري ومسلم، وابن حبان [٢٤٢٩]، والدارقطني (٢/ ١٤٧)، والطحاوي في شرح معني الآثار (١/ ٢٩٢)، وصححه الألباني في صلاة التراويح ص [٨٥].

(٢) أخرجه النسائي [١٧٠١]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٧٤٩].

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك [١١٨١]، والبيهقي [٤٧٠٤]، وانظر فتح الباري (٢/ ٥٥١).

فائدة

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار ألاّ يقعد بين الشفع والوتر، وإذا قعد سَلَّم»[١].

وذهب الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في نيل الأوطار**: «إلي أن الأحوط ترك الإيتار بثلاث متصلة مطلقا»[٢].

قلت: والأمر كما قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لثبوت الإيتار بثلاث بتشهد واحد عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة، والله أعلم .

٤- الوتر بخمس ركعات

ويُشرَع للمسلم أن يصلي الوتر بخمس ركعات، لحديث أبي أيوب «**وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ**»[٣].

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي ركعتين، ثم يصلي ركعتين، ثم يصلي ركعة واحدة، وهذه الطريقة هي المشهورة عند أكثر الناس.

---

(١) صلاة التراويح ص [٩٨].
(٢) نيل الأوطار (٣/ ٤٤).
(٣) سبق تخريجه.

openkan.com

الثانية- أن يصلي خمس ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلا في آخرهن.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»[(١)].

وعنها أنها قالت: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»[(٢)].

٥- الوتر بسبعِ ركعاتٍ

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بسبع ركعات، لحديث أبي أيوب: «**فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ**»[(٣)].

وله أن يصليها علي ثلاث صفات، فإن صلي بأحدها أجزأته:

الأولي- أن يصلي ست ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية- أن يصلي سبع ركعات موصولات، بتشهدٍ واحد، فلا يجلس إلا في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه مسلم [١٢٢٣].

(٢) أخرجه الترمذي [٤٥٩]، وأبو عوانه (٢/ ٣٢٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي[٤٥٩].

(٣) سبق تخريجه.

لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ وَبِسَبْعٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ»(١).

تنبيه

الثالثة- أن يصلي سبع ركعات موصولات لا يجلس إلا في السادسة، فيتشهد ولا يُسَلِّم، ثم يقوم، ويأتي بالسابعة ثم يُسَلِّم.

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(٢).

٦- الوتر بتسعِ ركعاتٍ

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بتسع ركعات.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي ثمانِ ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية- أن يصلي تسع ركعات موصولات، لا يجلس للتشهد إلا في الثامنة ولا يُسَلِّم، ثم يقوم ويصلي التاسعة، ويجلس للتشهد الثاني، ثم يُسَلِّم .

---

(١) أخرجه النسائي [١٧١٤]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٧١٤].
(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦]، وأبو داود [١٣٤٢]، والنسائي [١٧١٩].

obeikan.com

لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوْتَرَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللهَّ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ فَيَذْكُرُ الله عَزَّوَجَلَّ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[1].

٧- الوتر بإحدى عشرة ركعة

ويُشرع للمسلم أن يصلي الوتر بإحدى عشرة ركعة.

وله أن يصليها علي صفتين، فإن صلي بأحدهما أجزأته:

الأولي- أن يصلي عشرَ ركعات مثني مثني، ثم يوتر بواحدة.

الثانية- أن يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة، ثم أربعا أخري بتسليمة واحدة، ثم يصلي ثلاثًا.

فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

(١) جزء من الحديث السابق.

الله تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[١].

وقد اختلف أهل العلم في جواز التنفل في صلاة الليل بأربع ركعات متصلات، والصحيح أن ذلك جائز، لأنه لم يرد نهي عن ذلك، ولأن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا محمول علي الأفضلية والإستحباب لا للوجوب، ولأن ظاهر حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يدل علي ذلك، فلا حاجة إلي تأويله وخاصة إذا أمكن الجمع بين الأحاديث، والجمع ظاهر وبيّن والحمد لله، فصلاة ركعتان ركعتان سنة، وصلاة أربع ركعات جائز، والله أعلم.

«فهذه هي كيفية وصفة صلاة الليل، فعلى إيِّ كيفية صلَّى المسلم فقد أصاب السُّنة و صح ذلك منه، وقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينوِّع بين هذه الكيفيات، ليبين أن الأمر واسع في صلاة الليل وكيفما تيسر للمسلم صلَّى، وأنه ليس بمحصور في كيفية معينة، والأفضل للمسلم أن ينوِّع بين هذه الكيفيات كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل، فتارة يصلي بهذه، وتارة يصلي بالأخرى على حسب ما تيسر، وهذا أتم وأكمل في اتباع سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ أنه يعمل بها كلِّها من جميع وجوهها وأنواعها، وسواء في هذه المسألة أو في غيرها مما جاء فيه التنويع في الأمر الواحد على عدة صفات، كأذكار الركوع والسجود وأدعية الاستفتاح وغير ذلك[٢].

---

(١) أخرجه البخاري [١١٤٧] وطرفاه برقم (٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم [٧٣٨].

(٢) كيفيات صلاة الليل الثابتة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لأبي عبدا لرحمن ياسر بن عوض مُسَلَّم (مذكرة).

مسألة

ما حكم الركعتين اللتين كان يصليهما الرسول ﷺ بعد الوتر جالسًا؟

الجواب: قال ﷺ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»(١).

وسبق أن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر أحيانًا وهو جالس.

وعليه؛ فإن فعله ﷺ دل على أن قوله: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**»؛ إنما هو إرشاد إلى الأفضل، فيباح للمسلم أن يصلي بعد الوتر، ولا حرج عليه في ذلك.

ويؤكد هذا ما جاء عن ثوبان؛ قال: «**كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**»(٢).

فدل ذلك على أن المقصود من الأمر بجعل آخر صلاة الليل وترًا أن لا يهمل الإيتار بركعة؛ فلا ينافيه صلاة ركعتين بعده؛ كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وأمره(٣).

---

(١) أخرجه البخاري [٩٩٨]، ومسلم [٧٥١].

(٢) أخرجه الدرامي (١/ ٣٧٤)، وابن خزيمة [١١٠٦]، وابن حبان [٢٥٧٧]، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة [١٩٩٣].

(٣) انظر السلسلة الصحيحة [١٩٩٣].

وقد بوب ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث ثوبان هذا بقوله: «بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ مُبَاحَةٌ لِجَمِيعِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، أَمْرَ نَدْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَفَرِيضَةٍ». أ.هـ[1][2].

وعلي هذا فمن صلى الوتر وأراد أن يصلي آخر الليل صلى مثنى مثنى ولا يوتر مرة أخرى، لحديث «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[3]، فقد كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي ركعتين بعد الوتر جالسًا كما في صحيح مسلم ولم يوتر مرة أخري.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث محمول على أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الركعتين بعد الوتر بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر»[4].

ما يقرأ في الوتر

إذا أراد المصلي أن يوتر بثلاث ركعات، فله أن يقرأ في الركعة الأولى من الوتر ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾،

---

(١) صحيح بن خزيمة (٢/ ١٥٩).
(٢) بغية التطوع في صلاة التطوع/ محمد بن عمر بن سالم بازمول ص [٧٩،٨٠].
(٣) أخرجه أبو داود [١٤٣٩]، والترمذي [٤٧٠]، والنسائي [١٦٧٨]، وابن حبان [٢٤٤٩]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٥٦٧].
(٤) المجموع للنووي (٣/ ٥١٢).

وَفِي الثَّالِثَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأحيانًا يقرأ في الثالثة مع ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ المعوذتين».

لما ورد عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بثَلاثٍ؛ يقْرأ فِي الْأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الركعة الثَانِية بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[1].

ولحديث أبي بن كعب: «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بثَلاثٍ؛ يقْرأ فِي الْأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَة بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويقنت قبل الركبوع فَإِذَا فَرَغَ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ سُبْحَانَ الْمَلِكِ القدوس ثَلَاث مَرَّات يُطِيل فِي آخِرهنَّ»[2].

وعن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى و في الركعة الثَانِية ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ المعوذتين»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١١٧١]، والنسائي [١٧٠١]، الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٤)، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٧٠١].

(٢) أخرجه النسائي [١٤٩٨]، وابن حبان [٢٤٥٠]، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي [١٦٩٨].

(٣) أخرجه أبو داود [١٤٢٣]، وابن ماجه [١١٧١]، والترمذي [٤٦٣]، وابن حبان [٢٤٣٢]، وصححه الألباني في صحيح الترمذي [٤٦٣].

دعاء القنوت في الوتر

١- حكم القنوت في الوتر

فيه أربعة أقوال:

القول الأول- من الفقهاء من قال: يُكره القنوت في الوتر، وهذا هو القول المشهور عند المالكية، واستدلوا بعدم ثبوت سنة في ذلك، وأن السنة ثبتت في صلاة الفجر عند النوازل فقط.

قال ابن خزيمة: «وَلَسْتُ أَحْفَظُ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ»[١].

القول الثاني- منهم من قال: بأنه يسن في النصف الأخير من رمضان فقط، وهذا هو المذهب المشهور عند الشافعية، واستدلوا بورود ذلك عن ابن عمر[٢].

القول الثالث- منهم من قال: يُسن في رمضان دون سائر الشهور، وهذا وجه للمالكية وللشافعية[٣].

القول الرابع- منهم من قال: يُسن في وتر كل ليلة من ليالي السنة، وهو قول الحنفية، **وقول عند الشافعية،** وبه قال بن مسعود وإبراهيم النخعي[٤]، وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٥١).
(٢) ذكره ابن أبي شيبه في المصنف (٢/ ٩٨).
(٣) المجموع للنووي (٤/ ١٥).
(٤) المغني لابن قدامه (١/ ٨٢٠).

obeikan.com

فالقنوت في الوتر مستحب، فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يترك القنوت في الوتر أحيانًا، وثبت أيضًا عن بعض الصحابة والتابعين ترك القنوت في الوتر، فدل ذلك علي فعله وتركه.

٢- موضع القنوت في الوتر

لاشك أن موضع القنوت في الوتر يكون في الركعة الأخيرة، ولكن اختلفوا هل يكون بعد القراءة وقبل الركوع، أم يكون بعد الركوع.

فقد ثبت من فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غالبا أنه كان يقنت في الوتر بعد القراءة وقبل الركوع، وكان هذا أغلب فعله.

لحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ**»(١).

وعن علقمة بن قيس قال: «أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ»(٢).

وثبت أيضًا من فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

---

(١) أخرجه ابن ماجه [١١٨٢]، والنسائي [١٦٩٩]، وصححه الألباني في الإرواء [٤٢٦].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٢) وهو أثر صحيح، قال عنه الألباني: هذا سند جيد، وهو علي شرط مسلم (٢/ ١٦٦).

لحديث عبد الرحمن بن عبدٍ القاري، وفيه قال: «أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ[١] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[٢]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ. فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ».

بصلاةِ قارئِهم، فقالَ عمر: نِعمَ البدعةُ هيَ[٣]، والتي تَنامونَ عنها أفضلُ منَ الَّتي تَقومونَ- يريدُ آخرَ اللَّيلِ- فَكانَ النَّاسُ يقومونَ أوَّلَهُ، وَكانوا يَلعنونَ الكفرةَ في النِّصفِ[٤]: اللَّهمَّ قاتِلِ الكفَرةَ الَّذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، ويُكَذِّبونَ رسُلَكَ، ولا يؤمِنونَ بوعدِكَ، وخالِف بينَ كلمتِهِم، وألقِ في قلوبِهِمُ الرُّعبَ، وألقِ عليهم رِجزَكَ وعذابَكَ، إلَهَ الحقِّ، ثمَّ يصلِّي علَى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويَدعو للمسلمينَ بما استطاعَ من خيرٍ ثمَّ يستغفرُ للمؤمنينَ، **قال**: وَكانَ يقولُ إذا فرغَ

(١) أوزاع: أي جماعات من الناس.

(٢) الرهط: ما دون العشرة.

(٣) **البدعة**: المقصود بها في الحديث هي البدعة اللغوية، وليس المقصود بها البدعة الشرعية المذمومة، وسبب التسمية أنَّ الناس قد تركوا صلاتها جماعة بإمامٍ واحد مدَّةً منَ الزمان كما كان في أخر زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي زمن أبي بكر وأول زمن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أول من سن القيام بإمام واحد فقد صلى بأصحابه ثلاث ليال في رمضان ثم تخلف خشية أن تفرض، فتُرِكَت وأصبح الناس يأتون للمسجد يصلي الرجل وحده، والرجلان، والثلاثة، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يردهم إلى السنة الأولى وهي الإجتماع على إمام واحد فجمعهم على تميم الداري وأُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهذا الفعل له أصل في الشرع، وليس بمعقول أن يخالف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وكل بدعة ضلالة**» أي: بدعة في الدين؛ وهي البدعة الشرعية المذمومة والمنهي عنها.

(٤) أي النصف الثاني من رمضان.

من لَعنةِ الكفرةِ وصلاتِهِ علَى النَّبيِّ، واستغفارِهِ للمؤمنينَ والمُؤْمِناتِ ومسألتِه: «**اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ، ولَكَ نصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونحفِدُ، ونرجو رحمتَكَ ربَّنا، ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ، إنَّ عذابَكَ لمن عاديتَ مُلحِقٌ، ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا**»[(١)].

ووجه الدلالة قوله في أخر الأثر: «**ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا**»، وفيه أن دعاء القنوت في الوتر كان بعد الركوع، فلو كان الدعاء بعد القراءة وقبل الركوع، لكبّر للركوع لا للسجود.

وعليه: فيجوز أن يقنتَ المسلمُ في الوترِ بعد القراءةِ - أي قبل الركوع - ويكون هذا هو أغلب فعله اقتداءً بالنبي ﷺ، ويجوز له أيضًا أن يقنتَ بعد الركوع لفعلِ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والأفضل أن لا يداوم المسلم على قنوت الوتر، بل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانا، والله أعلم.

٣- صفة دعاء القنوت في الوتر

فعن الْحَسَن بْن عَلِيٍّ رضي الله عنهما **قال**: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، ولا منجأ منك إلا إليك**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري، إلى قوله: «**وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلِه**» [٢٠١٠]، وابن خزيمة في صحيحة (٢/ ١٥٦) قال الألباني في صحيح بن خزيمة: اسناده صحيح [١١٠٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢٥]، والترمذي [٤٦٤]، وابن حبان [٩٤٥]، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩)،=

ويشرع الزيادة في دعاء القنوت في الوتر عن ذلك، ومن هذه الأدعية ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة كان رسول الله ﷺ **يقول: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ»**[(١)].

وثبت أيضا عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في أخر وتره: **«اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»**[(٢)].

ولما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في دعاءه في الوتر: **«اللَّهمَّ قاتِلِ الكفَرةَ الَّذينَ يصدُّونَ عن سبيلِكَ، ويُكَذِّبونَ رسُلَكَ، ولا يؤمِنونَ بوعدِكَ، وخالِف بينَ كلمتِهِم، وألقِ في قلوبِهِمُ الرُّعبَ، وألقِ عليهم رِجزَكَ وعذابَكَ، إلَهَ الحقِّ، ثمَّ يصلِّي علَى النَّبيِّ ﷺ ويَدعو للمسلمينَ بما استطاعَ من خَيرٍ ثمَّ يستغفرُ للمؤمنينَ، قال: وَكانَ يقولُ إذا فرغَ من لَعنةِ الكفرةِ وصلاتِهِ علَى النَّبيِّ، واستغفارِهِ للمؤمنينَ والمُؤْمِناتِ ومسألتِهِ»: «اللَّهمَّ إيَّاكَ نعبُدُ، ولَكَ نصلِّي ونسجُدُ وإليكَ نسعى ونحفِدُ، ونرجو رحمتَكَ**

= وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٣٢٨)، وكذا في تحقيقه لمسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود [١٤٢٥]، وكذا في قيام الليل [٣١].

(١) أخرجه مسلم [٢٧٢٠].

(٢) أخرجه أبو داود [١٤٢٧]، والترمذي [٣٥٦٦]، وابن ماجه [٩٧٦]، وصححه العلامة أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد (٢/ ٣٢١)، وصححه الألباني في صحيح النسائي [١٧٤٦].

ربَّنا، ونخافُ عذابَكَ الجِدَّ، إنَّ عذابَكَ لمن عاديتَ مُلحِقٌ، ثمَّ يُكَبِّرُ ويَهْوِي ساجدًا»[١].

فإن زاد في الدعاء فلا بأس وعليه أن يبدأ بالحمد والثناء علي الله تعالي ثم بالصلاة علي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع التحري للأوقات التي يرجي فيها الإجابة، مثل أخر الليل في السحر، وعليه أن يلح في الدعاء، ولا بأس أن يكرر الدعاء ثلاثا، وأن لا يستعجل الإجابة، أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم مع يقينه بالإجابة، فالله عَزَّوَجَلَّ يعلم ما هو أنفع لعبده، فالداعي إما أن يستجاب له، وإما أن يصرف عنه من السوء علي قدر دعائه، وإما أن تدخر له الإجابة والأجر يوم القيامة، وعلي المسلم أن يكثر من الدعاء لنفسه ثم لأهل بيته وأقاربه وجيرانه وإخوانه المسلمين.

٤- صفة قضاء الوتر

إن نام المسلم عن صلاة الوتر أو نسيها صلاها إذا استيقظ أو ذكرها، وله أن يقضي الوتر ما بين أذان الفجر والإقامة، فله أن يصليها ما لم يصلي الفجر، أو يقضي الوتر وقت صلاة الضحى: أي من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، وهو ما يُقدّر بعشر دقائق إلي ربع ساعة تقريبا، ويصليها شفعًا لا وترًا.

ودليل ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ، أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**»[٢].

(١) سبق تخريجه.
(٢) أخرجه مسلم [٧٤٦].

وذلك لأنه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان يوتر بإحدى عشرة ركعة، فإذا قضاها من النهار صلاها شفعا، أي ثنتيْ عشرة ركعة، ولقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**»[1].

***

(١) أخرجه مسلم [٧٤٧].

opeikan.com